

[283-2203] إذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها دم، فهل

يأخذ حكم دم النفاس أو دم الفساد؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسقطت المرأة جنينها وخرج منها دم. فهل يأخذوا حكم دم النفاس او دم الفساد. اذا تملك واحد وثمانين يوم فيأخذ ذنب النفاس. لانه صار مضفة لانه تحول الى مضفة في الأربعين - [00:00:00](#)

الثالثة في الأربعين الثالثة دخل الأربعين الثالثة ثمانين يوم اربعين واربعين اربعين دور النطفة واربعين دور آآل المضفة والاربعين الثالثة دور التخليل والتفریظ فإذا دخل الأربعين الثالثة وسقط فانها وصار بعده دم تكون نساء. اما اذا سقط - [00:00:25](#)

في الأربعين الثانية او في الأربعين الاولى فليس نفسا وانما هو نزيف. تستعمله مثل الاستحاضة. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العدة في الفقه - [00:00:59](#)

لللامام ابن قدامة المقدسي الحنبلی رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالکویت اعزها الله بالتوحید والسنۃ - [00:01:22](#)